أثر التحكيم بين الزوجين على الاستقرار الأسري وإنهاء الخصومة في دعوى الطلاق في الفقه الإسلامي وإجراءات تطبيقه في المحاكم السعودية

سلطان بن سلمان بن رفيع اللبيدي المسعودي شسلمان بن سلمان بن سلمان الطبير العمراني شعطاالله بن إبراهيم بن راشد الزيادين العمراني سيوسف بن زيدان بن هليل الحامدي العمراني د./ إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه شفه شنه المسلما

ملخص:

حظيت الأسرة في الإسلام، بكثير من الرعاية والاهتمام، والمحافظة عليها من مقاصد الشريعة الإسلامية، فاستقرار الأسرة وأمنها، من استقرار المجتمع وأمنه، وقد يقع بين الزوجين، ما يعكر هذا الاستقرار الأسري، من مشاكل أسرية، وشقاق ونزاع، فكان لا بد من التدخل، لفض النزاع وإنهاء الخصومة، وإيجاد الحلول المناسبة، وعلاج المشكلة بكافة الوسائل، ومن هذه الوسائل التي أمر بها الإسلام، التحكيم بين الزوجين، لذلك فقد استهدفت هذه الدراسة، التعرف على مفهوم التحكيم بين الزوجين شرعا وقانونا، ومشروعيته، وحكمته، ومقوماته، وشروطه، وأثره على تحقيق الاستقرار الأسري داخل المجتمع السعودي، وإنهاء الخصومة وفض النزاع الحاصل بسبب دعوى الطلاق للشقاق والنزاع بين الزوجين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في المحاكم السعودية، وإجراءات تطبيق التحكيم بين الزوجين في دعوى الطلاق للشقاق والنزاع بين الزوجين في المحاكم السعودية.

كلمات مفتاحية (التحكيم بين الزوجين، الاستقرار الأسري، المحاكم السعودية).

ً طالب- قسم الدراسات الإسلامية- الكلية الجامعية بحقل- جامعة تبوك- باحث مشارك.

طالب- قسم الدراسات الإسلامية- الكلية الجامعية بحقل- جامعة تبوك- باحث مشارك.

^{***} طالب- قسم الدراسات الإسلامية- الكلية الجامعية بحقل- جامعة تبوك- باحث مشارك.

^{...} طالب- قسم الدراسات الإسلامية- الكلية الجامعية بحقل- جامعة تبوك- باحث مشارك.

^{*****} أستاذ مساعد- قسم الدراسات الإسلامية- الكلية الجامعية بحقل- جامعة تبوك- باحث رئيسي ومشرف.

The Impact of Arbitration Between Spouses on Family Stability and The Termination of Litigation in The Divorce Case in Islamic Jurisprudence and The Procedures for Its Application in Saudi Courts

Abstract:

In Islam, the family has received a lot of care and attention, and preserving it is one of the purposes of Islamic Sharia. The stability and security of the family is the stability and security of society, and what disturbs this family stability, such as family problems, discord and conflict, was necessary to intervene to resolve the conflict and end it. Dispute and find appropriate solutions and treat the problem by all means, and among these means that Islam commanded, arbitration between spouses, Therefore, this study aimed to identify the concept of arbitration between spouses legally and legally, its legitimacy, its wisdom, its components, its conditions, and its impact on achieving family stability within Saudi society, ending litigation and settling the dispute that occurred due to the divorce suit for discord and conflict between spouses, a comparative study between Islamic jurisprudence and law What is applicable in Saudi courts, and the procedures for applying arbitration between spouses in divorce suits for discord and dispute between spouses in Saudi courts.

Keywords

(arbitration between spouses, family stability, Saudi courts).

أدبيات البحث والدراسات السابقة: يعد هذا البحث أصيلا في طرحه لموضوع أثر التحكيم بين الزوجين على الاستقرار الأسري وإنهاء الخصومة في دعوى الطلاق في الفقه الإسلامي وإجراءات تطبيقه في المحاكم السعودية، حيث لم يطلع الباحثون على دراسات سابقة استهدفت هذا الموضوع بالتحديد، دراسة شرعية قانونية داخل المجتمع السعودي وفي المحاكم السعودية وإجراءات التحكيم في دعوى الطلاق للشقاق والنزاع، وقد تناولت بعض الدراسات السابقة مفهوم التحكيم في الشريعة الإسلامية، بشكل عام في الخلافات الدولية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية وغيرها، وكان بعضها دراسة شرعية نظرية للموضوع دون المقارنة مع الرأي القانوني السعودي، لذلك ارتأى الباحثون أن يكتبوا بحثهم هذا وبالله التوفيق. وسنتبع ان شاء الله— في الوصول إلى ذلك المنهج الاستقرائي، التحليلي، الوصفي، والمقارن، مع الالتزام بالأمانة العلمية والأصالة البحثية.

مشكلة البحث وأهدافه:

- الإجابة عن الأسئلة الآتية:
- ما مفهوم التحكيم بين الزوجين لغة واصطلاحا؟
- ما هي مشروعية التحكيم ومقوماته وشروط المحكم؟
- ما الحكم الشرعي للتحكيم، وحكمة مشروعيته، وأثر التحكيم بين الزوجين على الاستقرار الأسري وإنهاء الخصومة بين الزوجين، في دعوى الطلاق للضرر بسبب الشقاق والنزاع في المحاكم السعودية؟

تصميم البحث: سيتكون البحث إن شاء الله تعالى من:

- المقدمة.
- -المبحث الأول: تعريف التحكيم بين الزوجين لغة واصطلاحا، ويشتمل على مطلبين:
 - -المطلب الأول: تعربف التحكيم لغة.
 - -المطلب الثاني: تعربف التحكيم اصطلاحا.

- -المبحث الثاني: مشروعية التحكيم ومقوماته وشروط المحكم، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
 - -المطلب الأول: مشروعية التحكيم.
 - -المطلب الثاني: مقومات عقد التحكيم.
 - -المطلب الثالث: شروط المحكم.
- -المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتحكيم وحكمة مشروعيته وأثر التحكيم بين الزوجين على الاستقرار الأسري وإنهاء الخصومة بين الزوجين في دعوى الطلاق للضرر بسبب الشقاق والنزاع في المحاكم السعودية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
 - -المطلب الأول: الحكم الشرعى للتحكيم.
 - -المطلب الثاني: حكمة مشروعية التحكيم.
- -المطلب الثالث: أثر التحكيم بين الزوجين على الاستقرار الأسري وإنهاء الخصومة بين الزوجين في دعوى الطلاق للضرر بسبب الشقاق والنزاع في المحاكم السعودية.

الخاتمة.

الاستفادة من البحث: يستفاد من البحث في معرفة أثر التحكيم بين الزوجين على الاستقرار الأسري وإنهاء الخصومات الأسرية في المجتمع السعودي، في دعوى الطلاق للشقاق والنزاع، دراسة شرعية وقانونية مقارنة، ومعرفة الإجراءات التي يتم تطبيقها داخل المحاكم السعودية في التحكيم بين الزوجين في دعوى الطلاق للشقاق والنزاع بين الزوجين.

المقدمة:

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما كبيرا، وجعل المحافظة عليها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فاستقرار الأسرة وأمنها، من استقرار المجتمع وأمنه، وقد يقع بين الزوجين ما يعكر هذا الاستقرار الأسري، من مشاكل أسرية وشقاق ونزاع، فكان لا بد

من التدخل لفض النزاع وإنهاء الخصومة، وإيجاد الحلول المناسبة وعلاج المشكلة بكافة الوسائل، ومن هذه الوسائل التي أمر بها الإسلام، التحكيم بين الزوجين.

والأسرة هي الحلقة الأهم، في عملية التنشئة الاجتماعية، والسياسية، والعلاقات الأسرية ليست علاقات نفعية، وإنما هي علاقات حميمية، ترتكز على التفاعل المستمر، وبدرجة عالية من الارتباط بين أفرادها، واعتمادهم على بعضهم بعضا (الموجان، ٢٠٠٤، ريان، ٢٠١٠). فعلاقات السلطة القائمة بين أفراد الأسرة، تلعب دوراً مهماً في عملية الإقناع والاقتناع، لذلك ما تزال الأسرة هي المؤسسة الأهم في تنشئة الأجيال (البداينة والحسن، ٢٠١٧)، مجدي، ٩٩٥).

والأسرة سبيل لحفظ الدين والنسب، لأنها مدرسة لتربية الأفراد على التوحيد، والإيمان، والعمل الصالح، والأخلاق (أيوب، ٢٠٠٣)، قال : "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه (متفق عليه: أخرجه البخاري رقم ١٩٤٤ ومسلم رقم ١٩٦٨)، والأسرة وسيلة لحفظ النسب والعرض، حيث يحقق الإنسان، مقصد حفظ العرض، بالعلاقة الحميمية بين الزوجين مع المودة والرحمة بينهما، بعيدا عن الفواحش، وانتهاك الأعراض، والأسرة أساس صلاح المجتمع، فصلاح الأسرة يؤدي إلى صلاح المجتمع، لأن دور الأسرة هو التربية السليمة، وسبيل حفظ الدين وحماية الأخلاق والأعراض، فهي بذلك أساس صلاح المجتمع (ريان، ٢٠١٠).

فالعناية بالأسرة، واستقرارها، والاهتمام بها، وإحاطتها بكل أسباب التكريم والتقويم والاستقرار، له آثاره الكبيرة في المجتمع، خصوصاً إذا كان المجتمع، يعيش في مجمله في نفس الإطار الذي تنشأ فيه الأسرة، بدون ازدواجية في الشخصية الاجتماعية، وبدون تناقضات بين ما تتطلبه حياة الأسرة، وبين ما يتفاعل في واقع المجتمع(مجدي، ٩٩٥).

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية، بالأسرة واستقرارها، وبأسس تكوينها، وأسباب دوام ترابطها، وأدائها لوظيفتها على خير وجه وأكمله، فما ترك القرآن والسنة، صغيرة ولا كبيرة، يكون فيها سعادة الأسرة واستقرارها إلا وبيّنها تفصيلاً، أو بيّن الأصل الذي تندرج تحته هي ومثيلاتها (أيوب، ٢٠٠٣).

المبحث الأول: تعربف التحكيم بين الزوجين لغة وإصطلاحا:

المطلب الأول: تعريف التحكيم لغة:

أصله الثلاثي، حكم، وأصل الحكومة، رد الرجل عن الظلم، والحكم هو: التفويض، والحكم هو القضاء، ويأتى الحكم بمعنى العلم والفقه.

والتحكيم مصدر، معناه تفويض الأمر إلى الغير، وإطلاق اليد في الشيء، واستحكم فلان في مال فلان، إذا جاز فيه حكمه.

ومن معاني التحكيم، الدعوة إلى الفصل في الخصومة، والحكم بضم الحاء وسكون الكاف، هو: القضاء والفصل بين الخصوم، والمحكم، بضم الميم هو: الذي يفوض إليه الحكم في الشيء (ابن منظور: لسان العرب، ١٥٠/١، الزبيدي: تاج العروس، ٢١/٠٥١).

المطلب الثاني: تعريف التحكيم اصطلاحا:

عرف الحصفكي التحكيم، بأنه: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما (الحصفكي: شرح الدر المختار، ٢/١٥٠).

وعرفه ابن فرحون، بقوله: أن الخصمين، إذا حكما بينهما رجلا ورضياه، وكان مما يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز. (ابن فرحون: تبصرة الحكام، ٩/١٠).

والتحكيم هو: الاتفاق على طرح النزاع، على شخص معين، أو أشخاص معين، نيفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به (أحمد أبو الوفا: عقد التحكيم وإجراءاته، ١٥). وأغلب التعريفات من الفقهاء والقانونيين تدور حول هذا المعنى.

ومن خلال ما تقدم من تعريفات للتحكيم، يرى الباحثون، أن التعريف الجامع، والراجح للتحكيم، هو: تولية طرفي الخصومة، حكما أو أكثر، يكون أهلا ليفصل بينهما بحكم الشرع، فيما تنازعا فيه، بدلا من القاضي.

ومن هنا، تتضح عناصر التحكيم وهي:

١- أن التحكيم يكون باتفاق الأطراف المتنازعة.

- ٢ الخصوم وهم أطراف التحكيم.
- ٣-محل التحكيم وهو فض النزاع الموجود بين الخصوم.
 - ٤ وأن التحكيم يكون بدلا من القضاء.

وقد نص فقهاء القانون، من خلال تعريفاتهم، على إلزامية حكم الحكم لأطراف النزاع.

المبحث الثانى: مشروعية التحكيم، ومقوماته، وشروط المحكم.

المطلب الأول: مشروعية التحكيم في الإسلام:

التحكيم مشروع في الإسلام، وقال بذلك عامة الفقهاء، وخالفهم الخوارج، بقولهم بعدم جواز التحكيم، ولا يخفى، أن رأي الخوارج، رأي شاذ، وليس عليه دليل شرعي، أما الرأي الراجح، فهو رأي عامة الفقهاء، بجواز التحكيم، ومن الأدلة على جواز التحكيم ما يأتي:

- ١ -قول الله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما" (سورة النساء، ٣٥).
- فإذا جاز التحكيم بين الزوجين، دل ذلك على جواز التحكيم، في سائر الخصومات والدعاوى، وأن حكم الحكمين، بمنزلة حكم القاضى.
- وقد اتفق الفقهاء، على وجوب إرسال الحكمين، لقوله تعالى: "فابعثوا حكما"، والأمر يفيد الوجوب.
- ٢ -قول الله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون، حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت، ويسلموا تسليما".
- ٣-قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا، لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا، فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم" (سورة المائدة، ٥٩).

فعندما حرم الله تعالى، على المحرم بالحج أو العمرة، الصيد، جعل على من قتله جزاء، يحكم به عدلان، وهذا هو التحكيم.

٤ -قوله تعالى: "فإن جاءوك، فاحكم بينهم أو أعرض عنهم" (سورة المائدة، ٢٤).

ما رواه الإمام النسائي، في سننه، عن شريح بن هانئ، عن أبيه، أنه لما وفد إلى النبي هي مع قومه، سمعهم يكنونه أبا الحكم، فقال النبي هي إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء، أتوني فحكمت بينهم، فرضي علي كلا الطرفين، فقال النبي هذا أحسن هذا (النسائي: سنن النسائي، ٨/٩٩).

فقد أقر النبي ﷺ، صنيعه، وتحكيمه في قومه، واستحسنه.

- ٦-ما رواه الإمام البخاري، في صحيحه، عن تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه،
 في بنى قريظة. (البخاري: صحيح البخاري ٥/٠٥).
- ٧-الإجماع، فقد نقل الكثير من العلماء، الإجماع على مشروعية التحكيم. (الزيلعي: تبيين الحقائق، ١٩٢/٣، الرملي: نهاية المحتاج شرح المنهاج، ٢٣٢/٨).
- ٨-عمل الصحابة: فقد تحاكم عمر بن الخطاب، والعباس، رضي الله عنهما، إلى
 أبي بن كعب رضي الله عنه، في نزاع حول دار كانت للعباس.

وتحاكم عثمان بن عفان، وطلحة، إلى جبير بن مطعم بن عدي، رضي الله عنهم، في خصومة بينهما.

وتحاكم علي بن أبي طالب، ومعاوية، رضي الله عنهما، في معركة صفين. وتحاكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع رجل، إلى شريح العراقي في خصومة. (ابن قدامة: المغنى، ١٠/١٠).

المطلب الثاني: مقومات عقد التحكيم:

لعقد التحكيم، كسائر العقود، مقومات لا يقوم إلا بها، وهي:

- ١-الصيغة: وهي ركن عقد التحكيم، من خلال الإيجاب والقبول، بين أطراف النزاع والخصومة، وتكون بكل لفظ يدل عليه، صراحة مثل: جعلناك حكما، أو احكم بيننا، أو كناية وما يدل عليه، مثل: اقض بيننا، وقد اشترط الفقهاء، رضا الخصوم بالتحكيم ابتداء.
- ٢-أطراف العقد: أطراف عقد التحكيم، وهما الخصمان اللذان اتفقا، على حل النزاع بينهما بطريق التحكيم، وهما في قضية ودعوى الشقاق والنزاع، الزوجان.

وتشترط الأهلية في طرفي عقد التحكيم، بأن يكون كل واحد منهما، بالغا، عاقلا، جائز التصرف في موضوع الخصومة والنزاع. فلا يصح تحكيم المجنون، والقاصر غير البالغ. ولا يشترط الإسلام، في أطراف عقد التحكيم، ويجوز التحكيم، إذا كان أحد الأطراف في الخصومة، غير مسلم، قال تعالى: "فإن جاءوك، فاحكم بينهم أو أعرض عنهم". (سورة المائدة، ٢٤).

٣-محل عقد التحكيم: أي المجالات والموضوعات، التي يجوز فيها التحكيم، ومحل التحكيم، في موضوع هذا البحث، هو التحكيم في الدعوى القضائية، طلبا للطلاق، بسبب الشقاق والنزاع بين الزوجين، والتحكيم فيها جائز، بل يعد وإجبا، لورود الأمر في الآية الكريمة: "فابعثوا"، والأمر يفيد الوجوب.

المطلب الثالث: شروط المحكم:

- 1- الأهلية: البلوغ، والعقل، فلا يصح تحكيم الصبي غير المميز، والمجنون، لأنه لا ولاية لأحدهما على نفسه، فلا تكون لهما ولاية على غيرهما. يقول النبي على القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يدرك، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ" (البخاري: صحيح البخاري، 11/10).
- ٢-الإسلام: يشترط الإسلام في المحكم، إذا كان أطراف النزاع مسلمين، أو أحدهما مسلما، قال تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" (سورة النساء، ١٤١).
- والتحكيم من القضاء، والحكم يجب أن يكون بشريعة الإسلام، وهو لا يؤمن بها.
- أما إذا كان أطراف النزاع، من غير المسلمين، فيجوز أن يكون الحكم بينهما، غير مسلم.
- ٣-الذكورة: ذهب جمهور الفقهاء، إلى أنه لا يجوز، أن تكون المرأة حكما، لأن التحكيم من القضاء، ولا يجوز توليها القضاء. (ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/ ٥٥٥).

العدالة: والمقصود بالعدالة: الاستقامة، بأن يكون الشخص، ملازما للتدين،
 والتقوى، والمروءة، مجتنبا للكبائر.

٥-العلم بالأحكام الشرعية، وأصول التقاضي.

7-سلامة الحواس: السمع، والبصر، والنطق، حتى يستطيع سماع الخصوم والشهود، وتمييز المدعي من المدعى عليه، ومشاهدة البينات، ومخاطبة من يجالسونه، في مجلس القضاء والتحكيم، وينطق بالحكم. (الماوردي: أدب القاضي، ١/ ٦١٩، ابن عابدين: رد المحتار، ٥/٢١، الزيلعي: تبيين الحقائق، ١٩٣/٤).

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتحكيم، وحكمة مشروعيته، وأثر التحكيم بين الزوجين، على الاستقرار الأسري، وإنهاء الخصومة بين الزوجين، في دعوى الطلاق للضرر، بسبب الشقاق والنزاع، في المحاكم السعودية:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتحكيم:

اختلف الفقهاء، في الحكم الشرعي للتحكيم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التحكيم مطلقا، حتى مع وجود قاض في البلد، وقال به جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعي في الأظهر عنه، والشعبي، وابن سيرين. (المرغيناني: الهداية شرح البداية، ١٠٩/٣، ابن نجيم: البحر الرائق، ٧/٢، السرخسي: المبسوط، ٥/٦، الزيلعي: تبيين الحقائق، ٣/٥١، الكاساني: بدائع الصنائع، ٧/٥، مالك: الموطأ، ١/٦٥٦، ابن قدامة: المغني، ٧/٥٣، ابن العربي: أحكام القرآن، ٢/٥١، النووي: منهاج الطالبين، ١/٥١، محمد العوا: بحث شروط التحكيم، ٩، قحطان الدوري: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون، ١٥).

واستدل الجمهور، بالأدلة السابقة في مشروعية التحكيم، من الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة، وقالوا أيضا، بأن التحكيم يختلف عن القضاء، ولا يوجد في تطبيقه، تقليل من هيبة القضاء.

القول الثاني: جواز التحكيم، بشرط عدم وجود قاض في البلد، وقال به، ابن حزم الظاهري، وهو قول للشافعية. (ابن حزم: المحلى، ٩/٥٦)، النووي: روضة

الطالبين، ٢٢/١١، الدمياطي: إعانة الطالبين، ٤/٢٢، الشربيني: مغني المحتاج، الطالبين، ٣٢٢/١).

واستدلوا، بأن التحكيم، مع وجود قاض في البلد، فيه تقليل من هيبة القضاء، وتقديم للتحكيم على القضاء.

القول الثالث: عدم جواز التحكيم مطلقا، وهو قول للشافعية. (الشربيني: مغني المحتاج، ٣٨٠/٤، الرملي: نهاية المحتاج، ٢٣٢/٨).

واستدلوا، بأن في التحكيم، افتيات على الإمام، والقضاء، مما يؤدي، إلى اختلال أمر الحكام، وقصور نظرهم. (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٥/٧٧، البيضاوي: تفسير البيضاوي، ٥/٧١).

ويرى الباحثون، أن القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء، بجواز التحكيم مطلقا، منه التحكيم بين الزوجين في حالة الشقاق والنزاع، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، في ثبوت مشروعية التحكيم، من الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة، وأن التحكيم، ليس فيه افتيات على الإمام، أو القاضي، لوجود الفرق، بين التحكيم، وكل من الحكم، والقضاء، قال تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما" (سورة النساء، ٣٥).

المطلب الثاني: حكمة مشروعية التحكيم:

من مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وتحقيق العدل بين الناس، وقد جبلت النفوس، على حب المصلحة الشخصية، وتغليب الهوى، والشهوات، وحب النفس، والمال، ولو تركت بدون تشريعات منظمة، لطغت وفسدت، وأكل القوي الضعيف، ولذلك أرسل الله تعالى، الرسل، والكتب، لهداية الناس جميعا.

وبما أن بعض النفوس، لا يكفي الوازع الديني في ردعها، لأن النفس أمارة بالسوء، فتتعدى على حقوق الناس، وأعراضهم وأموالهم، ومن هنا تنشأ الخصومات والنزاعات بين الناس، فشرع الله تعالى، القضاء والصلح والتحكيم، لفض النزاعات والخصومات بين الناس، ورفع الظلم، ورد الحقوق إلى أصحابها.

المطلب الثالث: أثر التحكيم بين الزوجين، على الاستقرار الأسري، وإنهاء الخصومة بين الزوجين، في دعوى الطلاق للضرر، بسبب الشقاق والنزاع، في المحاكم السعودية:

طلاق الشقاق والنزاع: هو أن يشتد النزاع بين الزوجين، لأسباب يصعب مع استمرارها، البقاء والاستمرار في الحياة الزوجية بينهما، فتقوم الزوجة، أو الزوج، بتقديم دعوى قضائية، طلاق للضرر، بسبب الشقاق والنزاع، من أجل الحكم بالطلاق بينهما من القاضى.

وعادة ما تقوم الزوجة، بتقديم دعوى الطلاق للمحكمة، لأنها لا تملك تطليق نفسها، فالطلاق بيد الزوج، وكذلك للمطالبة بحقوقها، إن كان السبب في الشقاق والنزاع هو الزوج.

أما الزوج، فيتقدم للمحكمة بدعوى التطليق، بسبب الشقاق النزاع قضائيا، رغم أنه يملك حق الطلاق بنفسه، دون القاضي، من أجل إعفائه من الدفع للزوجة، إذا كانت هي السبب في الشقاق والنزاع. ويترتب على حكم القاضي بالطلاق: أنه يقع طلاقا بائنا بينونة صغرى، فإن تبين أن الضرر كله من الزوج، فلا شيء على المرأة، ولها نصف المهر، إن كان قبل الدخول، ولها جميع المهر، إن كان بعد الدخول. أما إن كانت نسبة الضرر، مشتركة بين الزوجين، حسب ما يقدرها، المحكمين المعينين من القاضى، قدرت نسبة الضرر، وخصمت من المهر.

أسباب الطلاق بسبب الشقاق والنزاع:

- ١-النزاع الشديد بين الرجل والمرأة، بحيث يصل إلى الطعن في الكرامة،
 والإهانة الشديدة.
- ٢-إيذاء الرجل لزوجته، بالقول كالسب، أو الشتم، أو الاستهزاء، أو أي
 كلام مسىء.
- ٣-إيذاء الزوج لزوجته، بأي فعل، كالضرب المبرح، والمتكرر، أو أية أذية ببدنها، تؤثر عليها، وتسبب لها ضررا كبيرا.
 - ٤-إذا امتنع الزوج، عن الإنفاق على زوجته.
 - ٥ سفر الزوج لمدة طويلة، أكثر من عام.
 - ٦-إجبارها على القيام بأمر من الأمور، المنكرة شرعا.

٧-هجرها، والإعراض عنها، لمدة زمنية طويلة، أكثر من أربعة أشهر، وأن تثبت الزوجة غياب الزوج. (وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٩/ ٣٣٥).

وتكون دعوى الطلاق بالضرر، للشقاق والنزاع، بأن تدعي الزوجة أمام القاضي، على زوجها، أنه قد أخل معها، ببعض حقوقها الزوجية، وأنه قد وقع من زوجها، بعض الأسباب التي تبيح لها طلب الطلاق، والتفريق بسبب الشقاق والنزاع، وتقديم الدعوى بين يدى القاضى، حسب الأصول.

ويمكن للزوجة، تقديم دعوى الطلاق للمحكمة بنفسها، أو من خلال توكيل محام شرعي، أو تقديم الدعوى إلكترونيا، من خلال موقع وزارة العدل "إنجاز". وبعد تبليغ الزوج بالدعوى، وتاريخ الجلسة في المحكمة، هنا تتجه القضية إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن تثبت الزوجة أمام القاضي، أسباب الدعوى التي ادعتها على الزوج، لأن عبء الإثبات، يقع على المدعي، والزوجة هنا، هي المدعية. وتستطيع الزوجة إثبات ما ادعته على الزوج من خلال:

- -إقرار الزوج، وهو المدعى عليه، أمام القاضي، بالأسباب التي ادعتها عليه الزوجة في الدعوى، واعترافه بها دون إنكار منه.
- -أن تثبت الزوجة، وهي المدعية، ما ادعت به على زوجها، من خلال الحجج، والبراهين، والأدلة، من خلال الشهود، أو البينات، التي تثبت أسباب الدعوى بشكل كاف، لإقناع القاضي، بأن الزوج متسبب لها بالضرر، الذي ادعته عليه، والموجب للطلاق.

وفي هذه الحالة، إذا استطاعت الزوجة إثبات دعواها، إما بإقرار الزوج المدعى عليه، أو بالبينات والأدلة، أو بكليهما، يقوم القاضي بمحاولة الإصلاح بينهما، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، من أجل المحافظة على الأسرة، والحياة الزوجية القائمة بينهما، ولا يحكم بالطلاق بنفس الجلسة، بل يقوم بتأجيلها إلى جلسة أخرى، قد تصل إلى شهر، أملا بالصلح بين الزوجين، خلال مدة التأجيل.

فإن عجز القاضي عن الإصلاح بينهما، قضى بينهما بالطلاق، وفرق بينهما، ويقع طلاق القاضي، طلاقا بائنا بينونة صغرى، ويحكم للزوجة بما لها من حقوق مثبتة، في عقد الزواج على زوجها.

الحالة الثانية: أن ينكر الزوج ما ادعته عليه الزوجة، ولا يقر بها، وعدم استطاعة المرأة إثبات الضرر، وأسباب الشقاق والنزاع من الزوج، وما ادعته عليه من خلال الشهود أو البينات، أمام القاضي:

وفي هذه الحالة، يقوم القاضي بتكليف حكمين اثنين، والأفضل أن يكون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، قدر المستطاع، وإلا عين القاضي حكمين اثنين من غيرهما، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، والتي يجب توافرها في الحكمين.

ويقوم الحكمان المكلفان من القاضي، بالتقصي لمعرفة أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين، والجلوس مع الزوجين، والتحاور معهما، ويبذل الحكمان الجهد والطاقة، من أجل الإصلاح بين الزوجين، وتقريب وجهات النظر، وحل أسباب النزاع والخصومة بينهما، ومحاولة الإصلاح بينهما، لقوله تعالى: "إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما" (سورة النساء، ٣٥). فإن عجز الحكمان، وتعذر الإصلاح بين الزوجين، يقوم الحكمان، بكتابة وإعداد تقرير، عن الأسباب الأساسية للنزاع والخلاف بين الزوجين، ونسبة الخطأ من الزوج أو الزوجة، أو من كليهما، إن كان الخطأ مشتركا بين الزوجين، وبناء عليه، يقوم القاضي بإصدار الحكم بالطلاق، في حال ثبوت حدوث الشقاق والنزاع بين الزوجين. وهذا ما نص عليه نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم "م/٧٧" وتاريخ ٢/٨/٦٤ ١٤، من خلال المواد الآتية من النظام:

المادة الثامنة بعد المائة: تفسخ المحكمة عقد الزواج، بناء على طلب الزوجة، لإضرار الزوج بها، ضررا يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر.

المادة التاسعة بعد المائة: إذا لم يثبت وقوع الضرر، الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح، فيتعين على كل واحد من الزوجين، اختيار حكم من أهله، خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلا عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما، ممن ترجى منهم القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم، لا تزيد على "ستين" يوما من تاريخ تعيينهما.

المادة العاشرة بعد المائة: يستمع الحكمان إلى الزوجين، ويتقصيان أسباب الشقاق، ويبذلان الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين، امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين.

المادة الحادية عشرة بعد المائة: إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما، بعوض، أو دونه، وفي جميع الأحوال، يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر، ويقدم الحكمان إلى المحكمة، تقريرا يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه، مع بيان الأوجه التي استند إليها.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا مجد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، ففي نهاية هذا البحث، يعرض الباحثون أهم ما توصلوا إليه من نتائج، وهي:

- -التحكيم هو: تولية طرفي الخصومة، حكما أو أكثر، يكون أهلا، ليفصل بينهما بحكم الشرع، فيما تنازعا فيه بدلا من القاضي.
- -التحكيم مشروع في الإسلام، ومنه التحكيم بين الزوجين في حالة الشقاق والنزاع بينهما، للإصلاح بينهما، وللتحكيم شروط، ومقومات، لا بد من توافرها في عقد التحكيم، والمحكمين.

-للتحكيم أثر مهم وواضح، في فض النزاع، وإنهاء الخصومة، في حالة الشقاق والنزاع بين الزوجين، والمحافظة على الأسرة.

-للتحكيم بين الزوجين، في دعوى الطلاق للضرر بسبب الشقاق والنزاع، إجراءات واضحة، ومتسلسلة، منذ البدء بالدعوى من الزوجة على زوجها، إلى صدور حكم القاضي، وضحها نظام الأحوال الشخصية السعودي، في مواده بشكل منظم وميسر.

وفي نهاية هذا البحث، يتقدم الباحثون بجزيل الشكر والتقدير، لجامعة تبوك، لدعمها هذا البحث في جميع مراحله.

قائمة المراجع حسب ورودها في البحث

- -الموجان، احمد بن حسين (٢٠٠٤)، الإرهاب روافده وأسبابه الفكرية، جدة: الفاروق للنشر.
- -البداينة، ذياب، والحسن، خوله (٢٠١٧) واقع التطرف وعوامله لدى الناشئة في المجتمع العربي، مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث، عمان، الاردن.
- -مجدي، عبد الكريم حبيب (١٩٩٥)، أساليب المعاملة الوالدية وحجم الأسرة كمحددات مبكرة لتطرف الأبناء في استجاباتهم، مجلة علم النفس، القاهرة: الهيئة المصربة العامة للكتاب.
 - -أيوب، حسن (٢٠٠٣)، فقه الأسرة المسلمة، ط٢، دار الإسلام للطباعة والنشر.
 - -البخاري، صحيح البخاري، طبعة دار الشعب.س
 - -مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
 - -ريان، أحمد على طه (٢٠١٠)، فقه الأسرة، المكتبة الالكترونية الشاملة.
 - -ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
 - -الزبيدي، السيد محد مرتضى: تاج العروس، ط١.
 - -الحصفكي، الدر المختار، طبعة محد على صبيح.
 - -ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط١.
 - -أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، ط٢.
 - -النسائي، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
 - -الزيلعي، تبيين الحقائق، ط١، المطبعة الأميرية.
 - -المرغيناني: الهداية شرح البداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
 - -السرخسى: المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.
 - -الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، ١٩٧٢.
 - -مالك: الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.
 - -ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣.
 - -النووي: منهاج الطالبين، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥.
- -د. محد سعيد العوا: بحث شروط التحكيم، ندوة التحكيم في الشريعة الإسلامية، غرفة تجارة دبى، أكتوبر ٢٠٠١.

- -قحطان الدوري: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون، ط١، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٨٥.
 - -ابن حزم: المحلى، دار الفكر، بيروت.
 - -النووى: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١.
 - -الدمياطي: إعانة الطالبين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
 - -الشربيني: مغنى المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
 - -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن/ ط٣، دار الكتب المصرية، ١٩٦٧.
 - -البيضاوي: تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
 - -الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، طبعة الحلبي.
 - -ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة.
- -الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي.
 - -ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.
 - -ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
 - -الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محيى هلال السرحان.
 - -ابن عابدین، رد المحتار على الدر المختار، ط٢.
 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
- -نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم "م/٧٧" وتاريخ الظام الادوال الشخصية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم "م/٧٧" وتاريخ